

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الذكر قد لا يستحي بحضرة مثله إذا كان فاعلا ويستحي إذا كان مفعولا فالحمد لله على ذلك ثم لا بد في الأمردين من كونهما ثقتين كما هو ظاهر اهـ .

سيد عمر قوله ( وبشرط الخ ) عطف على بحضرة الخ قوله ( عدم امرأة الخ ) ظاهره ولو كافرة في المسلمة وعكسه قوله ( وأن لا يكون الخ ) وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه نهاية ومغني قال ع ش قوله أن يأمن الافتتان هو ظاهر إن لم يتعين وإن تعين فينبغي أن يعالج ويكف نفسه ما أمكن أخذا مما سيأتي في الشاهد قوله ( ولا ذميا ) معطوف على غير أمين .

قوله ( وبحث البلقيني الخ ) قد يقال في هذا الترتيب نظر من وجوه آخر غير ما أشار إليه الشارح منها تقديم المسلم المراهق على الكافر الغير المراهق مع أن الأول كالأجنبي بخلاف الثاني فإنه كالمحرم أو كالعدم ومنها تقديم المراهق الكافر على المرأة الكافرة فإن ما اختاره هو تبعاً القضية المنهاج وإفتاء النووي التسوية بينهما وقياس ما في الروضة وأصلها تقديمها فما وجه القول بتقديمها ومنها ترتيبه بين المحرمين المسلم والكافر مع أنهما متساويان في حل النظر ومنها تقديم المراهق مسلماً كان أو كافراً على المحرم مسلماً كان أو كافراً مع أن الأول كالأجنبي اهـ .

سيد عمر قوله ( وفي تقديمه ) خبر مقدم وضميره للبلقيني قوله ( على المحرم ) أي بقسميه اهـ .

مغني قوله ( والذي يتجه الخ ) هلا قدمت الكافرة على المراهق مسلماً كان أو كافراً لأن المراهق كالبالغ في النظر والكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة كذا أفاده الفاضل المحشي ولك أن تقول هذا الترتيب للبلقيني وهو ماش على ما أفتى به المصنف في الكافرة لا على ما في الروضة وأصلها نعم يمكن أن يقال كان القياس المساواة اهـ .

سيد عمر قوله ( نحو محرم ) أي كالمملوك والممسوح وغير المراهق قوله ( مطلقاً ) أي كبيراً أو صغيراً اهـ .

ع ش وكان الأنسب مسلماً أو كافراً قوله ( وأمهر ) أي أزيد مهارة ومعرفة ع اهـ . سم وفي النفس منه شيء إذا كان الماهر كافياً مع أنه مخالف لما مر في قوله ويشترط عدم امرأة تحسن الخ فليتأمل اهـ .

سيد عمر أقول دفع ع ش .

المخالفة بما نصه وهو أي قول ابن حجر وأمهر الخ يفيد أن الكافر حيث كان أعرف من

المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة وبها يقيد ما ذكره الشارح من أن محل تقديم الأنثى على غيرها حيث لم يكن أعرف منها اه .

قوله ( ولو من غير الجنس الخ ) أي كرجل كافر مع المرأة المسلمة قوله ( إلا بأكثر الخ ) أي وإن قلت الزيادة اه .

ع ش قوله ( احتمل أن المسلم الخ ) يعتمد اه .

ع ش قوله ( ويعتبر ) إلى المتن في المغني قوله ( في الوجه الخ ) أي من المرأة اه .

ع ش أي ولأمرد قوله ( مبيح تميم ) قضيته كما قال الزركشي إنه لو خاف شيئاً فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر مغني وشرح الروض وأقره سم و ع ش قوله ( إلا الفرج ) أي السواتين اه .

مغني قوله ( للوجه فقط ) إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي ذلك إلى ولو عرفها قوله ( للوجه الخ ) أي من الأمر وغيره اه .

مغني .

قوله ( ليرجع ) وقوله ويطلب الأولى فيهما التأنيث قول المتن ( وشهادة ) ينبغي جواز تكرير النظر إذا احتيج إليه في الضبط اه .

سم أي كما يأتي في شرح بقدر الحاجة قوله ( أو عبالة ) هي كبر الذكر اه .

ع ش عبارة المغني ويجوز النظر إلى عانة ولد الكفار لينظر هل نبتت أو لا ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين اه .

قوله ( للرضاع ) أي للشهادة عليه اه .

مغني قوله ( لا يضر ) أي لا يحرم اه .

سم قوله ( أو محارم ) أي ونحوهم كالممسوحين قوله ( بينه ) أي النظر للشهادة وقوله بين ما مر الخ أي من الترتيب قوله